٥٠٦/٤/١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٢١
بتاريخ :	٢٧/ ٥ /٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٦٢

السيد / وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢١١٨ المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٦ م بشأن مدى أحقية العاملين بالمناطق التابعة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية المعينين بعد إلغاء المؤسسات العامة بموجب القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فى صرف بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ .

وحاصل الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية كانت تصرف للعاملين ببعض المناطق التابعة لها بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ ، إلا أنه صدر حكم من المحكمة الإدارية بالأسكندرية فى الدعوى رقم ٢٥٧٩ لسنة ٤٩ ق المقامة من السيدة /أمل على ابراهيم وتشغل وظيفة كاتب شئون عاملين بإدارة مشروعات تعمير العامرية ومربوط التابعة للهيئة قضى فيها برفض طلبها بشأن صرف بدل طبيعة العمل المشار إليه تأسيساً على أن القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ يسرى فقط على العاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها والشركات التابعة لها فقط ولا مجال لسريان أحكامه بعد إلغاء هذه المؤسسات بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ . ونظراً لتقدم بعض العاملين بالهيئة بطلبات لصرف البدل المشار إليه فقد تمت مخاطبة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للإفادة بالرأى القانونى فى هذا الشأن ،

حيث إنتهى إلى أن " العاملين الذين كانوا يعملون بالمؤسسات الملغاة يستمرون فى صرف متوسط ما كانوا يحصلون عليه بما فيه بدل طبيعة العمل سالف الذكر مع عدم جواز الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقرراً من مزايا مماثلة فى الجهة المنقولين إليها وفى هذه الحالة يصرف لهم أيهما أكبر . أما بالنسبة للعاملين فى مناطق غير وارد النص عليها فى القرار رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فإنهم لا يستحقون هذا البدل إلا بإضافة هذه المناطق إلى القرار المذكور وبذات الأداة " ، وبناء عليه فقد تقرر وقف صرف البدل للعاملين بالمناطق التابعة للهيئة المعينين بعد عام ١٩٧٥ واسترداد ما صرف لهم اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/١٣ طبقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ ، واستمرار الصرف بالنسبة للعاملين الذين كانوا يعملون فى المؤسسات الملغاة ونقلوا إلى الهيئة . إلا أن العاملين تضرروا من هذا القرار فطلبتم الرأى .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـ فتبين لها أن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بمنح بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعى وإستصلاح الأراضى ببعض المناطق ينص فى المادة {١} منه على أن " **يمنح العاملون بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بالمناطق الآتية بدل طبيعة عمل بالنسب الموضحة بعد كحد أقصى : ٥٠ % من المرتب أو الأجر الأساسى لمن يعملون فى محافظات سيناء والبحر الأحمر ومرسى مطروح عدا الواحات البحرية والفرافرة وسيوة ووادى النطرون وكذا من يعملون فى مناطق الاستصلاح**

بمحافظات الوجه القبلى الواقعة جنوب محافظة أسيوط .

٤٠% من المرتب أو الأجر الأساسى لمن يعملون فى مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجهين البحرى والقبلى حتى محافظة أسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون .

ويشمل هذا البدل بدلات الإقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب . ويصدر بشروط وفئات هذا البدل قرار من مجلس إدارة كل مؤسسة . "

كما تبين لها أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ — والملغى بنص المادة الخامسة من مواد إصدار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته — تنص المادة رقم {٨} منه على أن " تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطاً بذاتها وذلك تدريجياً خلال مدة لاتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية أعمالها وتحديد الجهات التى تؤول إليها ما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم إلى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدمياتهم وبفئاتهم إلى الشركات العامة أو جهات الحكومة أو الجهاز المركزى للمحاسبات أو الإدارة المحلية خلال مدة لا تجاوز ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ . كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمـ

بين هذه المزايا وما قد يكون مقرراً من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول إليها العامل وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر . "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـــ أنه ولئن كان الأصل أن البدلات لا يجوز الاحتفاظ بها للعامل المنقول ولا يستصحبها معه عند نقله إلى جهة أخرى وإنما يخضع للنظام المعمول به بالجهة المنقول إليها ، إلا أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ورد على خلاف هذا الأصل حيث قرر فى المادة {٨} منه احتفاظ العاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانو يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤ ، ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية دون ما قيد إلا قيد عدم الجمع بين ميزتين متماثلتين مع احتفاظهم بالميزة الأكبر ولو أدى ذلك إلى زيادة فى مرتباتهم بالجهة المنقولين إليها ، وبهذه المثابة فإنه لا يجوز توسيع نطاق هذا الاستثناء أو القياس عليه ، خاصة وأنه يرتب أعباء مالية . ولما كان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر اقتصرت نصوصه على العاملين المنقولين دون غيرهم وأكد المشرع قصده هذا فبين أنهم المنقولين بأقدمياتهم وفئاتهم ، ومن ثم فإن من عداهم يتعين الرجوع بشأنهم إلى الأصل العام .

ومن حيث إن مناط استحقاق بدل طبيعة العمل موضوع طلب الرأى هو كون العامل من ضمن العاملين بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بمناطق الاستصلاح بالمحافظات الواردة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣، أو أن يكون من بين العاملين المنقولين بأقدمياتهم وفئاتهم من المؤسسات العامة المشار إليها بعد إلغائها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ إلى جهات الحكومة ، أما من يعين إبتداءً فى إحدى الجهات التى حلت محل المؤسسات العامة الملغاة فلا يتوافر فى شأنه مناط استحقاق البدل المشار إليه

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن العاملين بالمناطق التابعة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية المعينين إبتداءً بالهيئة بعد إنشائها بالقرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ ، ولم يكونوا من العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، فلا يستحقون بدل طبيعة العمل المقرر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ .

بيد أنه إذا كانت الهيئة قد قامت بصرف هذا البدل لبعض هؤلاء العاملين بالمخالفة لما تقدم دون سعى غير مشروع من جانبهم أو تواطؤ أو مجاملة من جانبها فإن إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على عدم جواز استرداد ما تم صرفه للعامل من فروق مالية نتيجة تسوية خاطئة حتى لا تضطرب حياته ويختل أمر معيشته وأسرته دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة .

لـــذلـــــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية العاملين المعروضة حالتهم فى بدل طبيعة العمل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

سهير//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد حروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة